

المسائل الصاغانية

[127] فصل وأمر الله بالصيام قربة إليه، وفرض صيام شهر رمضان، فقال: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (1)، وقال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) (2)، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (3). وزعم النعمان: أن من تعمد الخلاف على الله عز وجل، فنوى صيام شهر رمضان في نذر عليه، أجزأه عن صيام شهر رمضان، أو كان عليه كفارة صيام ثلاثة أيام فتعمد أن يصوم ثلاثة أيام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفارة، أجزأه ذلك عن صيام ثلاثة أيام من شهر رمضان، خلافاً على النبي (صلى الله عليه وآله) فيما روينا عنه من قوله في هذا الباب. فصل وزعم النعمان: أن من تعمد بلع حصة وأشباهها، ما لا يغذو الإنسان، ولا يتماع في جوفه وهو صائم أنه لا يفطر بذلك، خلافاً على أئمة الإسلام. _____ (1) البقرة: 185. (2) البينة: 5. (3) صحيح البخاري 1: 2، صحيح مسلم: 1516، سنن أبي داود 2: 262، سنن النسائي 1: 58، كنز العمال 3: 792. _____